|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 27-2 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 12للوثيقة 8-A |
|  | 5 يونيو 2015 |
|  | الأصل: بالروسية |
|  |
| مقترحات مشتركة مقدمة من الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| البنـد 12.1 من جدول الأعمال |

12.1 النظر في تمديد التوزيع العالمي الحالي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في نطاق التردد MHz 9 900‑9 300 بما يصل إلى MHz 600 ضمن نطاقات التردد MHz 9 300‑8 700 و/أو MHz 10 500‑9 900، وفقاً للقرار **651 (WRC‑12)؛**

القرار **651 (WRC-12):** التمديد المحتمل للتوزيع العالمي الحالي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في نطاق التردد MHz 9 900‑9 300 بما يصل إلى MHz 600 ضمن نطاقي الترددات MHz 9 300‑8 700 و/أو MHz 10 500‑9 900

مقدمة

لا تعارض إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات توزيع نطاق التردد MHz 10 500‑9 900 لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة).

المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD RCC/8A12/1

MHz 10 000-8 500

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 10 000-9 900 **خدمة استكشاف الأرض الساتلية** (النشطة) A112.5 ADD **تحديد راديوي للموقع** ثابتة 479.5 478.5 477.5 B112.5 ADD C112.5 ADD D112.5 ADD |

الأسباب: يوفر توزيعاً إضافياً قدره 600 MHz لأنظمة خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) من أجل الرادارات ذات الفتحة التركيبية عالية الاستبانة على النحو المطلوب بموجب القرار 651 (WRC-12) والمبرر في التقرير ITU‑R RS.2274.

MOD RCC/8A12/2

GHz 11,7-10

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 10,45-10**خدمة استكشاف الأرض الساتلية** (النشطة) A112.5 ADD **ثابتة****متنقلة****تحديد راديوي للموقع**هواة | 10,45-10**خدمة استكشاف الأرض الساتلية** (النشطة) A112.5 ADD**تحديد راديوي للموقع**هواة | 10,45-10**خدمة استكشاف الأرض الساتلية** (النشطة) A112.5 ADD**ثابتة****متنقلة****تحديد راديوي للموقع**هواة |
| 479.5 B112.5 ADD C112.5 ADD D112.5 ADD | 480.5 479.5 B112.5 ADD C112.5 ADD D112.5 ADD | 479.5 B112.5 ADD C112.5 ADD D112.5 ADD |
| 10,5-10,45 **خدمة استكشاف الأرض الساتلية** (النشطة) A112.5 ADD **تحديد راديوي للموقع** هواة هواة ساتلية 481.5 B112.5 ADD C112.5 ADD D112.5 ADD |

الأسباب: يوفر توزيعاً إضافياً قدره 600 MHz لأنظمة خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) من أجل الرادارات ذات الفتحة التركيبية عالية الاستبانة على النحو المطلوب بموجب القرار 651 (WRC‑12) والمبرر في التقرير ITU‑R RS.2274.

ADD RCC/8A12/3

A112.5 يقتصر استخدام خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) لنطاق التردد MHz 10 500‑9 900 على الأنظمة التي تتطلب عرض نطاق ضرورياً يتجاوز MHz 600 ولا يمكن استيعابها بالكامل في نطاق التردد MHz 9 900-9 300.(WRC‑15)

الأسباب: للحد من عدد من الأنظمة فضلاً عن مدة إرسال أنظمة الرادارات ذات الفتحة التركيبية في نطاق تردد التمديد.

ADD RCC/8A12/4

B112.5 يجب على محطات خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) العاملة في نطاق التردد MHz 10 500‑9 900 ألا تسبب تداخلاً ضاراً بمحطات خدمة التحديد الراديوي للموقع وألا تطالب بالحماية منها.(WRC‑15)

الأسباب: يُجعل التوزيع الأولي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) ثانوياً فيما يتعلق بتوزيع خدمة التحديد الراديوي للموقع في نطاق التردد هذا، لضمان حماية محطات هذه الخدمة من التداخل الضار.

ADD RCC/8A12/5

C112.5 يتعين أن تلتزم المحطات الفضائية العاملة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) بالتوصية ITU‑R RS.2066.(WRC‑15)

الأسباب: لأن ذلك يضمن حماية محطات خدمة علم الفلك الراديوي (RAS) في نطاق التردد GHz 10,7‑10,6.

ADD RCC/8A12/6

D112.5 من أجل حماية أنظمة الخدمة الثابتة، يتعين ألا تتجاوز قيم كثافة تدفق القدرة التي تنتجها محطة فضائية لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) على سطح الأرض القيم التالية:

 −129 dB(W/m2) in 1 MHz, for 0° ≤ α ≤ 5°;

 −113 dB(W/m2) in 1 MHz, for 5° < α ≤ 6°;

 −112 + 25 ⋅ log(α − 5) dB(W/m2) in 1 MHz, for 6° < α ≤ 53°;

 −69.6 dB(W/m2) in 1 MHz, for α > 53°;

في أي MHz 1 من نطاق التردد MHz 10 500-9 900 لزاوية الورود المشار إليها α، على افتراض ظروف الانتشار في الفضاء الحر.(WRC‑15)

الأسباب: لضمان حماية محطات الخدمة الثابتة في نطاق التردد MHz 10 500‑9 900.

SUP RCC/8A12/7

**القـرار** 651 (WRC-12)

التمديد المحتمل للتوزيع العالمي الحالي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في نطاق التردد MHz 9 900‑9 300 بما يصل إلى MHz 600
ضمن نطاقي الترددات MHz 9 300‑8 700 و/أو MHz 10 500‑9 900

الأسباب: لم تعد هناك حاجة لهذا القرار.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_